

استئناف

القرار رقم (VA-30-2020) ا

الصادر في الدعوى رقم (V-20609-2020) ا

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المغاتيح:

دعوى - قبول شكلي - صفة المستأنف - يشترط توافر الصفة في مقدم الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية للاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة، أو الأهلية، أو المطلحة، أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها - ثبت للدائرة أن مقدم الاستئناف ليس له صفة. مؤدّى ذلك: عدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة.

المستند:

- المادة (١٧) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأحد ٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٥/٠٧/٢٠٢٠م، من المستأنفة (...)، سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧-٩٠٦٢٠٢٠-٢٠٦٠٩)، وتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢٠م، في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية

تحيل إليه منعاً للتقرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأْتِي: عدم سماع الدعوى المقامة من المدعيه (شركة ... المحدودة)، سجل تجاري رقم (٤٤٩٧٥٠١٤٠٣)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستئنفة، فقد تقدّمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئنافٍ تتلخص وقائعها بالقدر الكافي للحكم فيها، حيث تعترض المستئنفة على قرار لجنة الفصل بناءً على أنه تم تقديم الاعتراض في المدد النظامية، وما ساقته دائرة الفصل بعدم سماع الدعوى لفوات المدة النظامية غير صحيح، وطالبت بإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الأحد ٢٢/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ١١/٠٨/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الاستئنافية جلسها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الإطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧٦-٢٠٢٠)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة.

وبعد المداولة وأطلاع الدائرة على ما قدّمه الطرفان من دفع ومستندات، فقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٠) وتاريخ ١٤٢٥/١١هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/١١٢) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الإطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ.

فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الإطلاع على ما قدّمه الطرفان من مذكرات وردود، تبيّن لها أن الاستئناف قُدم من قبل (...) دون تقديم ما يثبت صفتة في الدعوى، واستناداً للفقرة (١) من المادة (ال السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على: «... الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها»؛ الأمر الذي يتعمّن معه عدم قبول الاستئناف لتقديمه من غير ذي صفة.

القرار:

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الاستئناف من المكلّف (...)، سجل تجاري رقم (...): لتقديمه من غير ذي صفة.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.